فهم المحكمة الجنائية الدولية – **السودان**

المحتويات

أولاً – لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية ٣

ثانياً– الهيكل التنظيمي للمحكمة ١١

ثالثاً– الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة ١٥

رابعاً– كيف تعمل المحكمة الجنائية الدولية ٢١
أ – الإحالة والتحليل والتحقيق ٢١
ب – القبض على المشتبه بهم ٢٧
ج – حقوق المشتبه بهم ٣٣
د – اعتماد التهم قبل المحاكمة ٣٤
ه ــ المحاكمة ٣٧
و – الحكم والعقوبة ٣٨
ز ــ الاستئناف واعادة النظر ٤١

خامساً: الشهود والمجني عليهم ٤٣

سادساً – معلومات اضافية عن المحكمة ٥١

"...إن ملايين الأطفال والنّساء والرّجال قد وقعوا خلال القرن الحاليّ ضحايا لفظائع لايمكن تصوّرها هزّت ضمير الإنسانيّة بقوّة".

ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمدت ١٢٠ دولة في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ في روما نظاما أساسيّا يُنشئ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، فكانت تلك أوّل مرّة في تاريخ العالم تقرّر فيها دول أن تقبل من حيث المبدأ تكليف محكمة جنائية دولية دائمة باختصاص يخولها المقاضاة في أخطر الجرائم التي ترتكب في أراضي تلك الدول أو يرتكبها مواطنوها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية. بل على العكس، من واجب كل دولة، وفقاً لنظام روما الأساسي، أن تمارس ولايتها الجنائية على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية. ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل إلا عندما تكون الدول غير قادرة حقاً على التحقيق في الجرائم ومحاكمة المجرمين.

ويتمثل الهدف الشامل للمحكمة الجنائية الدولية في المساعدة على وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، ولا سيما مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، والإسهام بذلك في منع وقوع مثل هذه الجرائم.

وإننا نعتقد بأن الرأي العام المطّلع يمكن أن يساعد المحكمة في مساعيها الرامية إلى بناء الدعم والتعاون وصونهما من أجل ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها. ويرمي هذا الكتيب إلى تعزيز فهم المحكمة الجنائية الدولية من خلال الرد على أكثر ما يُطرح من أسئلة بشأنها.

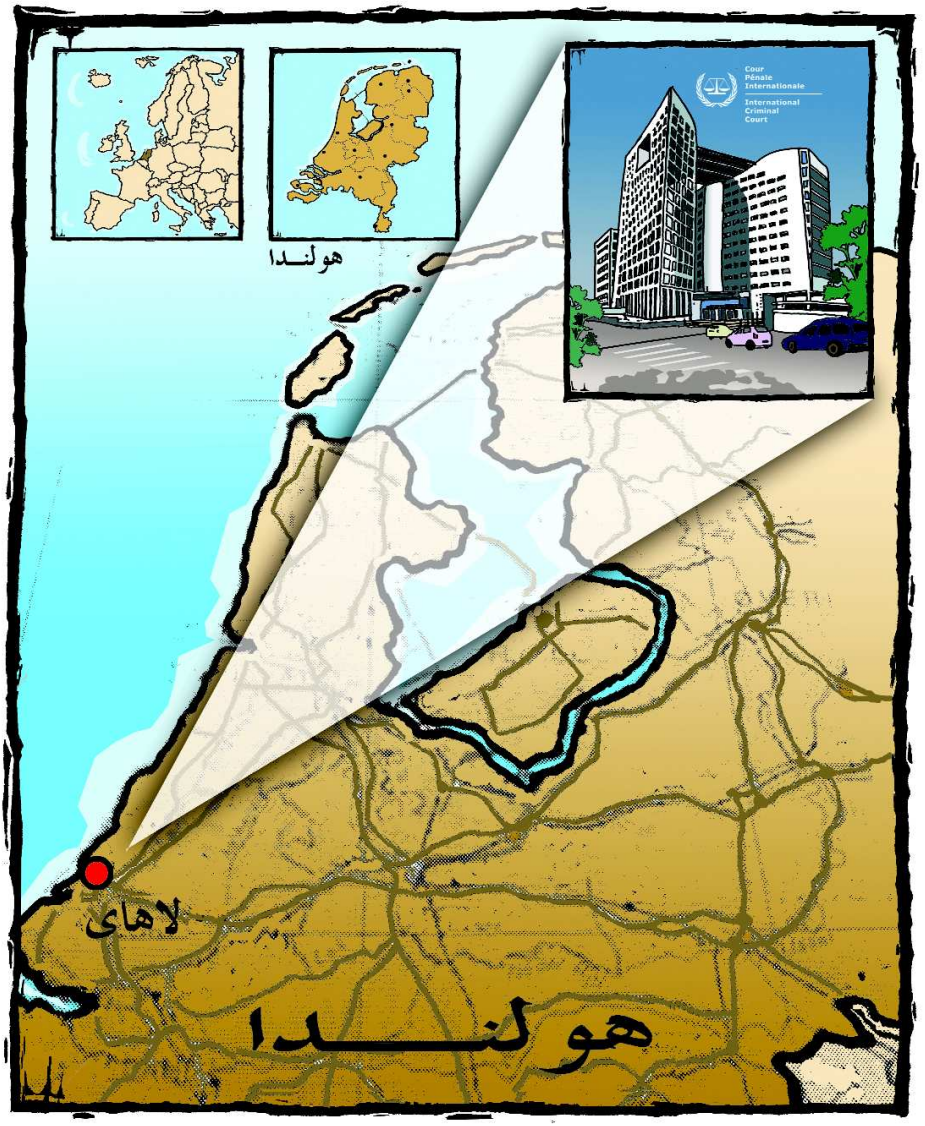
هولنـدا
Cour Pénale Internationale
International Criminal Court
لاهای
هولنـــدا

أولاً – لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية

١ – ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة أنشئت للتحقيق في الجرائم ومقاضاة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٢ – لماذا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية؟

لقد ارتكبت أشنع الجرائم خلال نزاعات نشبت في القرن العشرين. ومن المؤسف أن العديد من هذه الانتهاكات للقانون الدولي قد مرت بلا عقاب.
عقب الحرب العالمية الثانية، أُنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو. كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمرة الأولى في عام ١٩٤٨ بالحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة لتولّي القضايا المتعلقة بضروب الفظائع التي حدثت مؤخراً.

كما بُعثت فكرة إنشاء نظام قضاء جنائي دولي في المناخ السياسي الدولي الجديد الذي نشأ عقب نهاية الحرب الباردة. لكن، بينما كانت تجري داخل الأمم المتحدة المفاوضات المتعلقة بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شهد العالم جرائم شنيعة ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. ورداً على هذه الجرائم، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة خاصة لكل من هذين البلدين.

لقد أدى هذان الحدثان وغيرهما من الأحداث السابقة إلى الحسم في مسألة اتخاذ قرار الدعوة إلى عقد مؤتمر روما في صيف عام ١٩٩٨. وهذا المؤتمر هو الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

٣ – ما هو نظام روما الأساسي؟

في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، أفضى مؤتمر ضم ١٦٠ دولة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأولى القائمة على أساس معاهدة. تُعرف المعاهدة التي اعتمدت خلال ذلك المؤتمر باسم "نظام روما الأساسي". ويعرّف النظام الأساسي جملة من الأمور، منها الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وآليات تعاون البلدان مع المحكمة. كما تعرف الدول التي قبلت هذه القواعد باسم "الدول الأطراف"، وهي الدول التي لها تمثيل في "جمعية الدول الأطراف".

تضطلع جمعية الدول الأطراف، التي تجتمع مرة في كل عام، بمهمة الإشراف الإداري كما أنها تمثل الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية. وتستعرض الدول الأطراف خلال اجتماعاتها أنشطة أفرقة العمل التي تشارك فيها الدول، كما تتناول قضايا أخرى تهم المحكمة، وتناقش المشروعات الجديدة، وتعتمد الميزانية السنوية للمحكمة.

٤ – ما هو عدد الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي؟

حتى أول تشرين الاول/اكتوبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٠ دول، موزعة على الشكل التالي: ٣٠ دولة من إفريقيا، ١٤ دولة من آسيا، ١٧ دولة من أوروبا الشرقية، ٢٤ دولة من أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي، ٢٥ دولة من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول أخرى. تجدر الإشارة إلى أن السودان ليس دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.

٥ – أين يقع مقر المحكمة؟

يقع مقر المحكمة في لاهاي، بهولندا. كما ينص نظام روما الأساسي على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس أنشطتها في أماكن أخرى إذا ارتأى القضاة أن ذلك مستحسن. فضلاً عن ذلك، أنشأت المحكمة مكاتب لها في المناطق التي تُجري فيها تحقيقاتها.

٦ – كيف تموَّل المحكمة؟

تُموّل المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف ومن مساهمات طوعية تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغير ذلك من الكيانات.

٧ – بمَ تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن سائر المحاكم؟

المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة دائمة، أما محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرهما من المحاكم المماثلة، فقد أنشئت في إطار الأمم المتحدة استجابة لحالات معينة، ولا يستمر وجودها إلا لفترة محدودة من الزمن. وتختلف المحكمة الجنائية الدولية، التي تحاكم الأفراد، عن محكمة العدل الدولية التي تمثل جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتسوية المنازعات بين الدول. ويقع مقر المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ومقر محكمة العدل الدولية في لاهاي أيضاً.

٨ – هل المحكمة الجنائية الدولية مكتب تابع للأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها؟

لا. لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ككيان مستقل يتصدى للجرائم التي تندرج في اختصاصه دون أن يتلقى تفويضاً خاصاً بذلك من الأمم المتحدة. وقد تم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ التوقيع على اتفاق يحدد العلاقات المؤسسية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

٩ – هل تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية؟

لا، لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل النظم القضائية الجنائية الوطنية وإنما تكمّلها. فلا يجوز لها أن تحقق وأن تقاضي وتحاكم الأفراد، عند الاقتضاء، إلا إذا كانت الدولة المعنية لم تقم بذلك، أو هي غير قادرة أو غير راغبة حقاً في ذلك، كأن يكون هنالك تأخير غير مبرر في الإجراءات القضائية أو أن تكون الإجراءات رامية إلى السماح لأحد الأشخاص بالتنصل من المسؤولية الجنائية. يعرف ذلك بـــ"مبدأ التكامل"، وهو مبدأ أساسي يرمي إلى ضمان سيادة الدولة في الشؤون القضائية وإلى تدعيم النظم الوطنية. ليس من شأن المحكمة أن تحاكم كل فرد ارتكب جرائم تثير قلق المجتمع الدولي. فهناك قضايا تبقى في نطاق اختصاص القضاء الوطني.

١٠ – في أي ظروف يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها؟

عندما تصبح إحدى الدول دولةً طرفاً في النظام الأساسي، فإنها تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم التي يرد ذكرها في النظام الأساسي. ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالات التي تفي بأحد الشروط التالية: عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني إحدى الدول الأطراف؛ أو عندما يتم ارتكاب الجريمة في إقليم إحدى الدول الأطراف. ويمكن لإحدى الدول غير الأطراف القبول بأن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي ارتكبت داخل إقليمها أو التي ارتكبها أحد مواطنيها. ولا تُفرض هذه الشروط عندما يحيل مجلس الأمن حالةً إلى المدعي العام، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١١ – هل اختصاص المحكمة محدود من حيث الزمان؟

لا يشمل اختصاص المحكمة إلا الأحداث التي وقعت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وإذا انضمت دولة إلى قائمة الدول الأطراف بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إلى الدولة المنضمة، ما لم تصرح هذه الدولة بقبول اختصاص المحكمة بمفعول رجعي. بيد أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، في أي حال من الأحوال، حيال أحداث وقعت قبل ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إلى الدولة الطرف الجديدة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي حلول اليوم الستين بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

١٢_ لماذا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم المرتكبة في دارفور مع أن السودان ليست دولة عضواً في نظام روما الأساسي؟

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالةً إلى المدعي العام، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أحال مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٩٣، الحالة في دارفور إلى المدعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، مكلفاً المحكمة بالنظر في الأحداث التي جرت هناك منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. بعد هذه الإحالة، تسلم المدعي العام من لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بدارفور[١] وثائق تتضمن النتائج التي توصلت إليها اللجنة وقائمة بأسماء ٥١ شخص يشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم دولية خطيرة في دارفور، بالسودان.

(١) أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ولكن هذه اللجنة عملت بصورة مستقلة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أبلغت اللجنة الأمم المتحدة بأن هناك ما يبرر الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١٣- هل مكتب المدعي العام ملزم بالتحقيق في أي حالة يحيلها إليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؟

مكتب المدعي العام مستقل، وهو الذي يبت في مسألة فتح التحقيق. يجب على مكتب المدعي العام أن يفتح تحقيقاً بناء على إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، فقط إذا ارتأى أنه يوجد أساس معقول يبرر الشروع في التحقيق. ويشمل هذا الأساس المعقول الاعتقاد بأنه قد تم ارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبأن القضايا يمكن أن تكون مقبولة، وأن الحالة بلغت من الخطورة ما يبرر اهتمام المحكمة بها.

ويمثل التقييم الذي يجريه مكتب المدعي العام تقييماً مستقلاً، فهو تقييم قانوني لا يرتهن بالعمليات السياسية التي تفضي إلى الإحالات.

فعلى سبيل المثال، أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المدعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ولم يفتح مكتب المدعي العام تحقيقاً بشأن الحالة في دارفور في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ إلا بعد أن أجرى دراسة أولية للحالة واتخذ قراراً ملائماً بشأن الشروع في التحقيق.

١٤- ألا يستطيع مجلس الأمن التراجع عن قراره وسحب احالة القضية أمام المحكمة؟

كلا، إن مجلس الأمن لا يستطيع سحب احالة القضية أمام المنحكمة بعد اتخاذه لقراره. بعد أن يقوم المدعي العام بالتثبت من توافر شروط اختصاص المحكمة، وفتح التحقيق، لا يستطيع مجلس الامن التدخل في القضية إلا في حالة واحدة، تنص عليها المادة ١٦ من نظام روما الاساسي، وتقضي بارجاء التحقيق أو المقاضاة وليس بالغائهما، بناء على طلب إلى المحكمة يتضمنه قرار صادر عن مجلس الأمن تبعاً للفصل السابع من شرعة الأمم المتحدة، وذلك لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بقرار مماثل من مجلس الأمن.

١٥- هل السودان مجبر على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

إن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ملزمة للسودان. وقد أعلن مجلس الأمن في قراره ١٥٩٣ أنه يجب على حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في نزاع دارفور أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً وأن توفر لها كل المساعدة اللازمة.

١٦- ماذا حصل بعد بدء التحقيقات؟

بعد تحقيق دام عشرون شهراً في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت في دارفور إبتداءاً من أول تموز/يوليو ٢٠٠٢ ، قدم المدعي العام أدلة إلى القضاة، وتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى ملتمساً منها إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة بحق أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (المعروف أيضاً بـــ"علي كوشيب").

بعد دراسة الطلب والأدلة التي قدمها المدعي العام في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أمرين بالقبض على أحمد محمد هارون وعلي كوشيب، ، بناءً على الادعاء بارتكاب أحمد هارون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بصفته السابقة كوزير دولة

سابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان، وبناءً على الادعاء بارتكاب علي كوشيب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بصفته أحد قادة ميليشيا الجنجويد.

في ١٤ يوليو/تموز ٢٠٠٨، قدم مكتب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلباً لاصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير. طلب القضاة في ١٥ اكتوبر/تشرين الاول ٢٠٠٨ من المدعي العام تقديم معلومات اضافية تدعم طلبه وهو ما قام به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى امراً بالقبض على عمر البشير. واعتبر القضاة أن هنالك اسباباً معقولة للاعتقاد بان البشير مسؤول كشريك غير مباشر أو كمرتكب غير مباشر في تهمتين تتعلقان بجرائم جرب.

كذلك قدم مكتب المدعي العام، في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨، طلباً لاصدار أوامر بالقبض أو، بدلاً من ذلك، أوامر بالحضور ضد بحر ادريس ابو قردة وشخصين آخرين معتبراً ان هنالك مبررات معقولة للاعتقاد بانهم مسؤولون عن الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الافريقي في دارفور، في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧. وبتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر حضور ضد بحر ادريس أبو قردة الذي مثل أمامها في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ولاتزال تنظر في الطلب المقدم بشأن الشخصين الآخرين.

ويتابع مكتب المدعي العام التحقيق في الحالة في دارفور.

١٧- من قد يمثل أمام المحكمة؟

المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الأفراد، وليس الجماعات أو الدول. كل شخص مسؤول عن جرائم تندرج تحت اختصاص المحكمة قد يمثل أمامها. المدعي العام يتوجه إلى التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى في الجرائم، وفقاً للأدلة التي يتم جمعها، وان كانت لهم صفات رسمية فانها لا تؤخذ بعين الاعتبار.

١٨- اذا كان المسؤولون الرئيسيون عن الجرائم يتولون وظائف رفيعة، سياسية أو عسكرية، فهل هم في مأمن من الملاحقة؟ أليس في إمكانهم أن يستفيدوا من الحصانة أو العفو؟

لا يمكن لأحد أن يفلت من الملاحقة بسبب الوظائف التي يمارسها أو المنصب الذي كان يشغله في وقت ارتكاب الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة.

إن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة او للحكومة، او عضواً في الحكومة أو البرلمان، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة. في بعض الحالات، يمكن للشخص الذي هو في موقع سلطة أن يعتبر مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص يخضعون لامرته وسلطته الفعلية.

أيضاً، إن قرارات العفو الوطنية لا تعفي من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا تمنعها بالتالي من ممارسة اختصاصها.

١٩- هناك إجراءات قضائية وطنية متعلقة بالأحداث في دارفور. فلماذا تمارس المحكمة اختصاصها في هذه الحالة؟

صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر محكمةً لا يُلجأ إليها إلا في المقام الأخير وأنه لا يجوز لها أن تشرع في تحقيق إلا إذا لم يكن هناك تحقيق ولا مقاضاة في القضية نفسها على الصعيد الوطني؛ أو إذا كان قد أجري في السابق، أو يجرى حالياً، تحقيق أو مقاضاة على الصعيد الوطني، ولكن لا يُعتد بهما.

وبعد أن درس المدعي العام جميع المعلومات المتصلة بالموضوع، استنتج أن السلطات السودانية لم تُجرِ أي تحقيق أو مقاضاة في القضايا المحددة التي يُدّعى بأن المشتبه بهم متورطون فيها. وإذا قررت حكَومة السودان أو الأشخاص المعنيون الطعن في مقبولية القضية، فإن القضاة سيتخذون القرار النهائي في هذا الشأن.

٢٠- كيف ستساعد المحكمة السودانيين؟

إن تدخل المحكمة سيسمح بالتحقيق في شأن الجرائم الأكثر جسامة التي ارتكبت في السودان (دارفور)، منذ أول يوليو/تموز ٢٠٠٢، وبملاحقة من يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم ومحاكمتهم. سيسمح ذلك بانهاء الافلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم وبتلبية تطلعات الأهالي، ولا سيما الضحايا، الذين يريدون احقاق العدالة. إن الضحايا بحاجة إلى تحقق العدالة من أجل تخفيف آلامهم واستعادة كرامتهم.
إن من المهم بالنسبة للشعب السوداني عامة محاربة الافلات من العقاب. القيام بمعاقبة المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم الأشد جسامة سيكون له مفعول رادع ومانع بالتالي من ارتكاب جرائم جديدة.
العدالة عامل أساسي في استعادة سلام دائم. كما إن تدخل المحكمة الجنائية الدولية قد يثير أيضاً اهتمام مؤسسات دولية أخرى لصالح السودانيين.

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

رئيس المحكمة:
القاضي سانغ-هيون سونغ

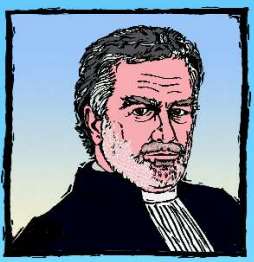

المدعي العام:
لويس مورينو أوكامبو

رئيس قلم المحكمة:
سيلفانا أربيا

ثانياً الهيكل التنظيمي للمحكمة

٢١ – ما هو الهيكل التنظيمي للمحكمة؟

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة، هي: هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ولكل جهاز منها دور وولاية متميزان.

٢٢ – ما هي مهام هيئة الرئاسة؟

يعيَّن القضاة الثمانية عشر، بمن فيهم قضاة هيئة الرئاسة الثلاثة، في الشعب القضائية: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. ويعملون في الدوائر: الدائرة التمهيدية (وهي مؤلفة من سبعة قضاة) والدائرة الابتدائية (وهي مؤلفة من ستة قضاة) ودائرة الاستئناف (وهي مؤلفة من خمسة قضاة).

٢٣ – كيف يتم اختيار القضاة؟

القضاة أشخاص يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر لديهم المؤهلات المطلوبة لتولي أعلى المناصب القضائية في بلادهم. وجميعهم أصحاب خبرة واسعة ذات صلة بنشاط المحكمة القضائي، وقد انتخبوا من جانب جمعية الدول الأطراف على أساس كفاءتهم الثابتة في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية ذات الصلة بالقانون الدولي، كالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويتمتع القضاة بخبرة قضائية في مسائل محددة، منها العنف ضد النساء أو الأطفال.

تراعى لدى انتخاب هؤلاء القضاة ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، كما يراعى تمثيل الرجال والنساء تمثيلاً منصفاً والتوزيع الجغرافي العادل.

٢٤ – ما الدور الذي تضطلع به الدوائر التمهيدية؟

يجوز أن تتألف الدائرة التمهيدية من قاضٍ منفرد أو من ثلاثة قضاة، وهي تبت في المسائل التي تعنى بها المحكمة قبل بداية المحاكمة. ويتمثل دورهم أساسا في العمل على مراقبة صلاحيات المدعي العام فيما يخص أنشطة التحقيق والمقاضاة؛ وفي ضمان حقوق المشتبه بهم و المجني عليهم والشهود خلال مرحلة التحقيق؛ وضمان نزاهة الإجراءات. ويبتّ قضاة الدائرة التمهيدية في مسألتي إصدار أوامر القبض أو الحضور، واعتماد التهم الموجهة إلى الشخص المشتبه بارتكابه جريمة. كما إن بإمكانهم البت في أمر قبول الحالات والقضايا، وفي شأن مشاركة المجني عليهم في المرحلة التمهيدية.

٢٥- ما الدور الذي تضطلع به الدوائر الابتدائية؟

بعد أن تتخذ الدائرة التمهيدية قرارا أولياً تحدد بموجبه ما إذا كانت القضية المعروضة عليها مقبولة وبعد أن تعتمد التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية مؤلفة من ثلاثة قضاة تتولى القضية.

تتمثل أولى مهام الدائرة الابتدائية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري في جوّ من الاحترام التام لحقوق المتهم ومن المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

تحدد الدائرة الابتدائية ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً من التهم الموجهة إليه. فإذا رأت أنه مذنب، يجوز لها أن تصدر حكماً بالسجن لفترة أقصاها ثلاثون سنة أو بالسجن المؤبد. ويجوز لها أيضا أن تفرض غرامات مالية. ويشمل ذلك إصدار أمر يلزم الشخص المدان بدفع تعويض مالي للمجني عليهم أو برد حقوقهم أو رد اعتبارهم.

٢٦- ماهي المهام الأساسية التي تضطلع بها دائرة الاستئناف؟

تتألف دائرة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين. ويجوز لكل المشاركين استئناف القرارات الصادرة عن الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. ويجوز لدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو العقوبة، وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ويجوز لها أيضاً تعديل الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة.

٢٧- ما هي مهام مكتب المدعي العام؟

مكتب المدعي العام جهاز مستقل في المحكم، تقضي ولايته بتلقي الإحالات والبلاغات وتحليلها لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، ثم إجراء التحقيقات الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم.

ويتألف مكتب المدعي العام من ثلاث شعب، طبقاً لما تقتضيه ولايته. فهناك شعبة التحقيق المسؤولة عن إجراء التحقيقات (مثل جمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص قيد التحقيق وكذلك المجني عليهم والشهود). وفي هذا الصدد، يُلزم نظام روما المكتب بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل وقائع التجريم والتبرئة على حد سواء لإثبات الحقيقة. ولشعبة المقاضاة دور في عملية التحقيق لكن مسؤوليتها الأساسية هي متابعة القضايا أمام مختلف دوائر المحكمة. وتُعنى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون بتحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق، كما تسهم في ضمان التعاون اللازم للاضطلاع بأنشطة المكتب.

٢٨- ما هي مهام قلم المحكمة؟

يقوم قلم المحكمة بمساعدة المحكمة في إجراء محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية. وتشمل مهامه الأساسية تقديم الدعم الإداري والتنفيذي للدوائر ولمكتب المدعي العام. ويقوم قلم المحكمة أيضاً بدعم الأنشطة الخاصة به والمتعلقة بالدفاع والمجني عليهم والاتصالات والأمن. كما أنه يعمل على تزويد المحكمة بالخدمات وعلى وضع آليات فعالة لمساعدة المجني عليهم والشهود والدفاع بغية صون حقوقهم وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما يمثل قلم المحكمة القناة الرسمية لها، وعليه فإنه مسؤول أساسا عن أنشطة الإعلام والتوعية.

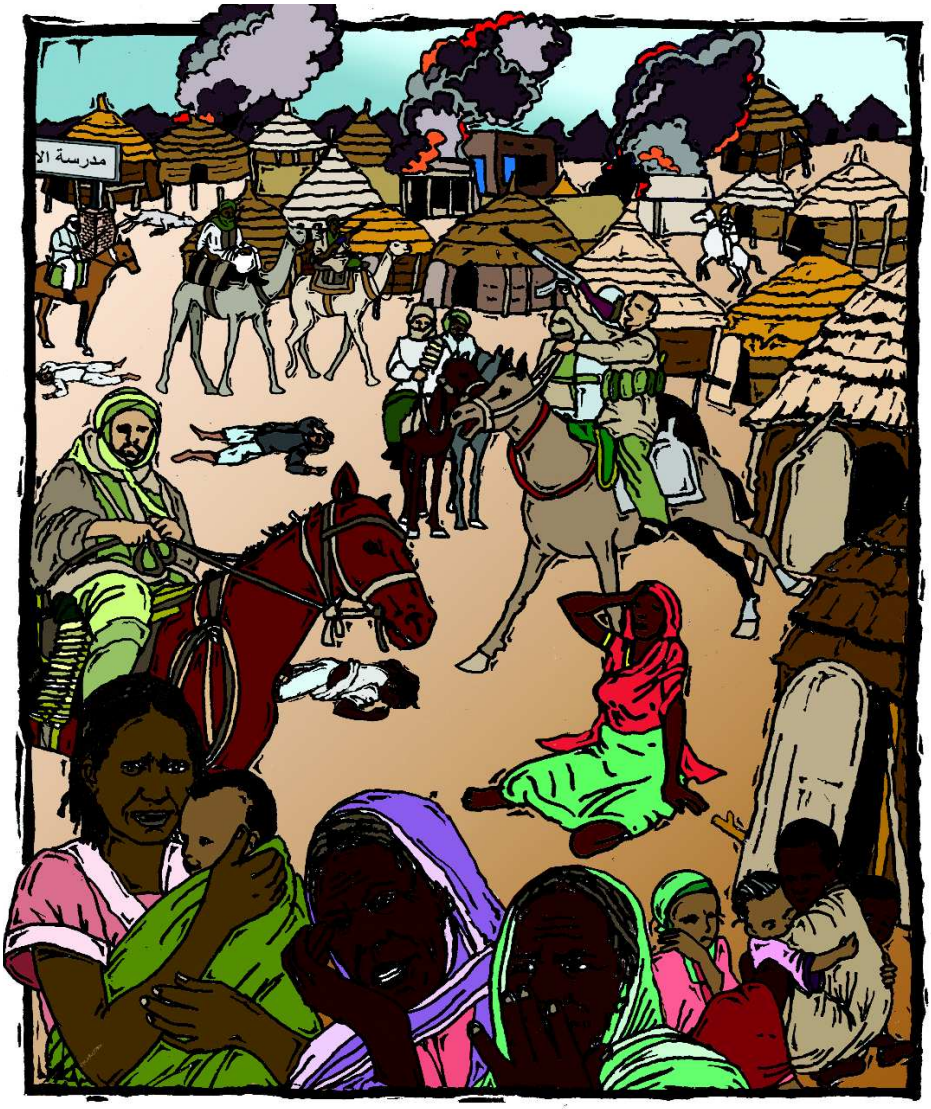
مدرسة الا

ثالثاً– الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة

٢٩– ماهي الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة؟

تقضي ولاية المحكمة بمحاكمة الأفراد لا الدول، وتحديد مسؤوليتهم فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، أي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي نهاية المطاف جريمة العدوان.

٣٠– ما هي الإبادة الجماعية؟

يعرّف نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية على أنها أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا. وهذه الأفعال هي التالية:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٣١– ماهي الأفعال الجرمية التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية؟

تشمل الجرائم ضد الإنسانية أفعالاً معينة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وهذه الأفعال المحظورة هي التالية:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان مما يعني نقل السكان المعنيين من المنطقة التي يوجدون فيها بالطرد أو اي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي
- السجن
- التعذيب
- اضطهاد أي جماعة معينة
- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاكراه على ممارسة البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة
- الاختفاء القسري للأشخاص
- جريمة الفصل العنصري
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالعقل.

٣٢- ما هي جرائم الحرب؟

تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي يجوز تطبيقها على المنازعات الدولية المسلحة والمنازعات المسلحة "غير ذات الطابع الدولي"، كما يرد في النظام الأساسي، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق. ومن هذه الجرائم ما يلي:

- القتل العمد
- التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- أخذ الرهائن
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات
- النهب
- الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع
- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاكراه الحمل القسري، أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طوعا في الجيش أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في الأعمال الحربية.

٣٣- ماذا عن جريمة العدوان؟

أُدرجت جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، إلا أنه يتعين أولاً أن تعقد الدول الأطراف اتفاقا ينطوي على أمرين: (١) تعريف مفهوم العدوان؛ (٢) تحديد الشروط التي تجيز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في هذا الشأن.

٣٤- ما هي الجرائم المزعومة التي ارتكبها أحمد هارون وعلي كوشيب؟

خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن أحمد هارون و علي كوشيب يتحملان مسؤولية جنائية لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور في ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، كأعمال القتل، والإغتصاب، والتعذيب، والتهجير القسري لقرى بكاملها، وجرائم أخرى.

وقد استنتجت الدائرة التمهيدية أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد أحمد هارون، بحكم منصبه، كان على علم بالجرائم التي ارتكبتها ميليشيا الجنجويد بحق المدنيين وبالأساليب التي استخدمتها؛ وأن أحمد هارون، في خطبه العامة، لم يثبت فقط أنه كان يعلم أن ميليشيا الجنجويد تهاجم السكان المدنيين وتنهب المدن والقرى، بل كان يشجع كذلك شخصياً على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة".

واستنتجت الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد علي كوشيب، قائد ميليشيا الجنجويد في وادي صالح، قد قام بتجنيد محاربين وتسليح ميليشيا الجنجويد وتمويلها وتوفير الإمدادات لها تحت قيادته وبالتالي المساهمة عمداً في ارتكاب هذه الجرائم. وقد شارك شخصياً في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين.

ويُدّعى بأن الجرائم المزعومة قد ارتكبت خلال هجمات شنتها القوات المسلحة السودانية ومعها ميليشيا الجنجويد على قرى وبلدات في غرب دارفور: كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المجاورة.

٣٥- ما هي الجرائم التي يُزعم ارتكاب الرئيس السوداني عمر البشير لها؟

رأى القضاة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل مسؤولية شخصية، كشريك غير مباشر أو كمرتكب غير مباشر، بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن:

- خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل ؛ الإبادة (وهي مختلفة عن جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة ٦)؛ النقل القسري ؛ التعذيب؛ والاغتصاب؛
- تهمتين متعلقتين بجرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ؛ والنهب.

ويُدّعى بأن هذه الجرائم ارتكبت في اطار نزاع مسلح مطول غير ذي طابع دولي نشب في دارفور من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ على الأقل، بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة. ويدعى بأن عمر البشير وقادة سياسيين وعسكريين سودانيين آخرين رفيعي المستوى اتفقوا، بُعيد الهجوم الذي شُنّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على خطة مشتركة لتنفيذ حملة لمكافحة تمرد حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان في دارفور. وقد تمثل عنصرا أساسي من عناصر تلك الحملة في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من الجماعات المسلحة المنظمة المعارضة لحكومة السودان في دارفور. كما يدعى بأن هذه الحملة شُنّت من خلال قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية.

ورأت أغلبية قضاة الدائرة أن المواد التي قدمها الإدعاء دعماً لطلبه لم توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد جرمي خاص لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكا كليا أو جزئيا. لذا لا يتضمن أمر القبض على عمر البشير أي تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية.

٣٦- هل تأخذ المحكمة بالاعتبار الآثار المترتبة على إصدار أمر بالقبض على رئيس دولة حالي على عملية السلام الهشة في السودان؟

أحاطت المحكمة علما بما طرأ من مستجدات في عملية السلام لكنها ليست طرفا فيها. فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية ذات ولاية قضائية. ولا تعارض بين السلام والعدل. الحالة في دارفور أحيلت إلى المحكمة بموجب القرار ١٥٩٣ الذي اعتمده مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ونصّت ديباجة القرار على أن" الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين". وباعتماد هذا القرار، أكّد مجلس الأمن من جديد أن العدالة والسلام صنوان لا يفترقان بل وأن العدالة عامل هام في توطيد السلام والأمن.

ينبغي التمييز بين العملية السياسية والعملية القضائية. والمحكمة ليست لها ولاية في مجال العمل الإنساني ولا اختصاص لها فيما يتعلق بمفاوضات السلام. ودورها في المساعدة على إحلال السلام في دارفور ستؤديه من خلال إقامة إجراءات قضائية عادلة.

٣٧- ما هي الجرائم التي يزعم ارتكاب أبي قردة لها؟

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب هي:

- استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتُكب أو شُرع في ارتكابه،
- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام،
- والنهب,

ويُدّعى بأن هذه الجرائم ارتُكبت في اطار نزاع مسلح مطول غير ذي طابع دولي نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة. وفي هذا السياق، شُن هجوم بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها ومعداتها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري.

ويدعى بأن الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، بقيادة أبي قردة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى. كما يدعى أن عدد المهاجمين قارب عددهم الألف وأنهم، مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، قتلوا اثني عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. ويُدعى بأنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت ومعدات واستولوا على ممتلكات تابعة.

ورأى القضاة أن إصدار أمر بحضور أبي قردة أمام المحكمة يكفي لضمان مثوله أمامها وذلك استناداً إلى المعلومات التي قدمها مكتب المدعي العام والتي أفاد فيها بأن المشتبه به أعرب عن استعداده للمثول أمام الدائرة، لذا لم يبدو إصدار أمر بالقبض ضرورياً. في حال لم يلتزم أبو قردة بأوامر المحكمة، كان بإمكان الدائرة التمهيدية تعديل قرارها واصدار أمر بالقبض عليه. وقد مثل أبو قردة طوعاً أمام الدائرة التمهيدية الأولى في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

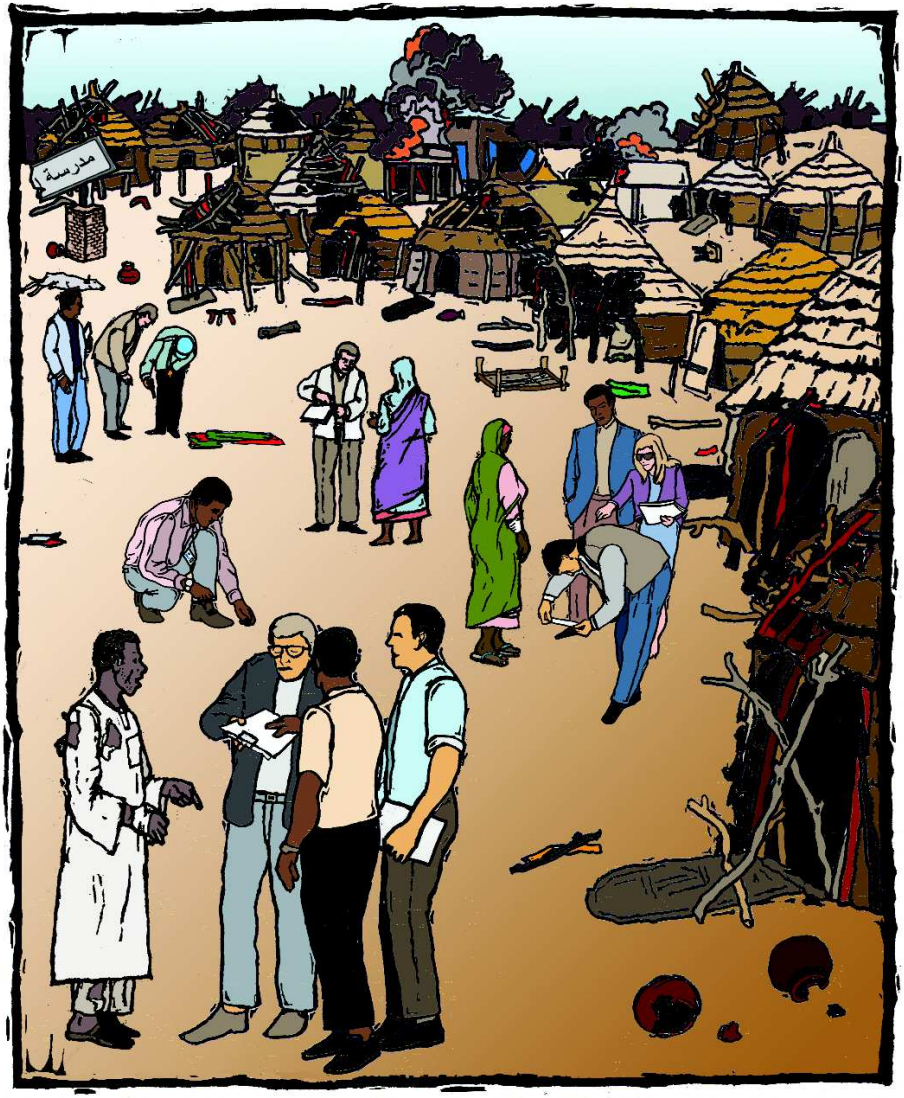
مدرسة

رابعاً– كيف تعمل المحكمة الجنائية الدولية

أ – الإحالة والتحليل والتحقيق

٣٨– كيف تَرِد الحالات إلى المحكمة؟

يجوز للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تطلب من المدعي العام الشروع في تحقيق. كما يجوز لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة في جرائم ارتكبت في إقليمها أو ارتكبها بعض رعاياها، وأن تطلب من المدعي العام الشروع في تحقيق. ويجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كذلك أن يطلب من المدعي العام الشروع في تحقيق.

٣٩– هل يجوز للمدعي العام أن يقرر الشروع في تحقيق من تلقاء نفسه؟

نعم، يجوز له ذلك إذا تلقى معلومات موثوقاً بها عن جرائم وقعت في بلد قَبِل اختصاص المحكمة، وإذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في تحقيق. ويمكن أن يوفر هذه المَعلومات أفراد أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها. بيد أنه يتعين على قضاة الدائرة التمهيدية أن يأذنوا للمدعي العام بالشروع في تحقيق بهذا الصدد.

٤٠– هل حدث أن طلبت دولة أو مجلس الأمن من المدعي العام الشروع في تحقيق؟

بلغ عدد الحالات المحالة إلى المدعي العام، حتى الآن، أربع حالات. فقد طلبت ثلاث دول أطراف من المدعي العام الشروع في تحقيق، وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى. كما طلب مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من المدعي العام التحقيق في الحالة في دارفور، بالسودان. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ساحل العاج، وهي دولة غير طرف، اختصاص المحكمة في جرائم ارتكبت في إقليمها.

٤١– ماذا يحدث عندما يطلب مجلس الأمن أو دولة من المحكمة التحقيق في حالة ما؟

يتعين على المدعي العام أن يحدد ما إذا كان اختصاص المحكمة يشمل الجرائم المدعى بها. وبعد تحليل المعلومات المتاحة تحليلا عميقا، يقرر الشروع أو عدم الشروع في التحقيق. فعلى سبيل المثال، يتعين على المدعي العام أن يحدد أولاً ما إذا تم ارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وإذا تبين أن ذلك قد تم، فعليه أن يحدد ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. كما يتعين على المدعي العام أن يتأكد مما إذا كانت السلطات الوطنية قد شرعت في تحقيق سليم بشأن الأشخاص المدعى بارتكابهم هذه الجرائم أو في محاكمتهم على نحو سليم.

٤٢– بحسب بعض الآراء، فإن المحكمة تستهدف البلدان الأفريقية دون غيرها. هل هذا صحيح؟

لا المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة تستند قراراتها، التي يتخذها قضاة مستقلون ومحايدون، إلى المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما والنصوص القانونية الأخرى..

المحكمة الجنائية الدولية تُعنى بجميع الدول التي قبلت باختصاصها، وذلك في مختلف القارات بما فيها أفريقيا. والمحكمة محكمة أُنْشئت بموجب معاهدة وهو ما يعني أن الدول التي تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي تقبل اختصاص المحكمة طواعية دون أن يُفرض عليها ذلك.

يُذكر أن ثلاثا من الحالات الأربع التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق فيها حاليا أحالتها حكومات أفريقية من تلقاء ذاتها إلى المحكمة ففي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥، أحالت حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى حالات وقعت في أقاليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما الحالة الرابعة، أي دارفور، فقد أحالها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بقرار متخذ وفقاً للفصل السابع من شرعة الامم المتحدة، وذلك بموجب المادة ١٣ من نظام روما الاساسي.

الدول الافريقية أسهمت بشكل كبير في إنشاء المحكمة وفي اقرار استقلالية مكتب المدعي العام. في العام ١٩٩٧، كان مجتمع تنمية افريقيا الجنوبية ناشطاً فاعلاً في دعم اقتراح انشاء المحكمة، وقد استعاد المشاركون في اجتماع المؤتمر الافريقي بداكار (السنغال) تصريحه بهذا الشأن وذلك من خلال "الإعلان بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" الذي صدر عن المؤتمر الافريقي في شباط/فبراير ١٩٩٨. وأثناء مؤتمر روما ذاته، جاءت التصريحات الأكثر دلالة عن المحكمة على لسان ممثلي الدول الأفريقية. فقد رأى عدد من الدول الأفريقية أن المحكمة تشكل حماية لها من ارتكاب دول اقوى الجرائم على اراضيها.

وقد قيل إنه لولا الدعم الذي قدمته أفريقيا لما تسنى ربما اعتماد نظام روما الأساسي قط. فعدد الدول الأفريقية الموقِّعة على نظام روما الأساسي يبلغ حاليا ثلاثة وأربعين بلدا،ومن أصل ١٠٨ دولة طرف، هنالك ثلاثون دولة افريقية، وهو ما يجعل أفريقيا المنطقة الأكثر تمثيلا في عضوية المحكمة. والثقة والدعم لم يأتيا من الحكومات فقط بل، وهو أمر ذو مغزى كبير، من منظمات المجتمع المدني أيضا.

كما انتفعت المحكمة أيضا بخبرة الأفارقة. فخمسة من قضاة المحكمة الحاليين من الأفارقة وهم: القاضية فاتوماتا ديمبيلي ديارا (مالي) والقاضية أكوا كوينيهيا (غانا) والقاضي دانيال دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا) والقاضية جويس ألووش (كينيا) والقاضية سانجي ماسينونو مونوجينغ (بوتسوانا). وتشغل قاضية سابقة في المحكمة هي القاضية نافنذم بيلاي (جنوب أفريقيا) حاليا منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. كما يشغل عدد من الأفارقة مناصب رفيعة في المحكمة من بينهم السيدة فاتو بن سودا (غامبيا) نائبة المدعي العام والسيد ديديه بيريرا (السنغال) نائب المسجل.

أخيراً، ينظر مكتب المدعي العام حاليا في ست حالات في أربع قارات وذلك في كولومبيا وجورجيا وكينيا وكوت ديفوار وأفغانستان والأراضي الفلسطينية.

٤٣- كيف يجري التحقيق؟

يرسل مكتب المدعي العام محققيه لجمع الأدلة من المناطق التي يُدّعى بأن الجرائم قد ارتكبت فيها. ويتعين أن يحرص المحققون، خلال التحقيق، على عدم إلحاق أي ضرر بالمجني عليهم والشهود. يطلب مكتب المدعي العام مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية. ويبحث المحققون عن أدلة تدين المشتبه به أو تبرئه.

٤٤- كم عدد التحقيقات الجارية حالياً وأين تجري؟

يحقق مكتب المدعي العام الآن في أربع دول: السودان (دارفور)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى.

كما يقوم مكتب المدعي العام حالياً بتحليل عدد من الحالات الأخرى مثل جورجيا، كولومبيا، أفغانستان، التشاد، كينيا، وساحل العاج.

٤٥- هل ستقوم المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة جميع المشتبه بهم في ارتكاب أكثر الجرائم جسامة؟

لا، لن تكون المحكمة في موقع يمكّنها من أن تقدم إلى العدالة كلّ شخص مشتبه به في ارتكاب جرائم تثير قلق المجتمع الدولي. وسيركز مكتب المدعي العام اهتمامه، لدى التحقيق والمقاضاة، على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن هذه الجرائم.

٤٦- هل يجوز لكيانات أخرى أن تحاكم المجرمين الذين لن تقاضيهم المحكمة الجنائية الدولية؟

وفقاً لمبدأ التكامل، فإن السلطات القضائية المحلية تظل هي المسؤولة عن محاكمة مرتكبي الجرائم.

٤٧- هل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم الأطفال؟

لا اختصاص للمحكمة على أي شخص تقل سنه وقت ارتكاب الجرائم عن ١٨ عاما.

٤٨- هل يجري مكتب المدعي العام تحقيقات على الأراضي السودانية؟

كانت حماية المجني عليهم والشهود ولا تزال شاغلاً أساسياً من شواغل مكتب المدعي العام لدى إجراء التحقيقات المتصلة بدارفور، وكذلك في الحالات الأخرى التي لا يزال التحقيق فيها جارياً. ويمثل ذلك واجباً محدداً من الواجبات النظامية الملقاة على عاتق المكتب والمحكمة، كما أنه يستلزم إطاراً أمنياً للاستجابة لحالات الطوارئ التي تعرض أمن المجني عليهم والشهود للخطر. وبالنظر إلى عدم وجود مثل هذا الإطار وإلى العنف الجاري داخل دارفور، فقد أجرى مكتب المدعي العام تحقيقاته من خارج دارفور وتجنب بذلك تعريض المجني عليهم والشهود لمزيد من الأخطار. وعلى الرغم من ذلك، أحرز المكتب تقدماً كبيراً في إنجاز التحقيق في القضية الأولى.

وقد جمع المكتب أدلة من مصادر عديدة، وحقق بإمعان في وقائع التجريم والتبرئة بطريقة منصفة ومستقلة ونزيهة. وشملت هذه المصادر ما يلي: إفادات المجني عليهم ومسؤولي الحكومة السودانية؛ ووثائق قدمتها الحكومة السودانية بناءً على طلب المكتب؛ وآلاف الوثائق التي جمعتها لجنة التحقيق الدولية ومعلومات قدمتها لجنة التحقيق الوطنية، ومواد صادرة عن دول ومنظمات مثل الأمم المتحدة.

ويعتبر الوصول إلى المجني عليهم من أولويات المكتب أيضاً. فمنذ بداية التحقيق، أوفد فريق دارفور أكثر من ٧٠ بعثة إلى ١٧ بلداً مختلفاً، واستعرض المئات من الشهود المحتملين وأجرى أكثر من ١٠٠ مقابلة رسمية مع الشهود، ومنهم العديد من المجني عليهم في جرائم دارفور التي يجري فيها التحقيق حالياً.

٤٩- لماذا تمت ملاحقة أربعة أشخاص فقط، في حين إن هنالك الكثير غيرهم من المسؤولين عن الجرائم الفظيعة في دارفور؟ هل يعتزم مكتب المدعي العام محاكمة الواحد والخمسين فرداً الواردة أسماؤهم في القائمة التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وما هو عدد الأفراد الذين ستحاكمهم المحكمة من حيث ارتباطهم بالحالة في دارفور؟

إن مكتب المدعي العام يواصل تحقيقاته. لقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاثة أوامر بالقبض على هارون وكوشيب والبشير وأمر حضور ضد بحر ادريس أبو قردة. كما تنظر الدائرة في طلب المدعي العام لاصدار أمرين بالقبض أو، بدلاً من ذلك، امرين بالحضور ضد شخصين آخرين يدعى بمشاركتهما في الهجوم على موقع حسكنيتا العسكريولا يزال المكتب يواصل تحقيقاته من أجل ملاحقة المجرمين ممن يتحملون المسؤولية الأكبر أياً كانت الجهة التي ينتمون إليها، ومن اجل ملاحقة الأنواع المختلفة من الجرائم في كل حالة.

إن تحقيق مكتب المدعي العام، في إطار حالة دارفور، كان تحقيقاً مستقلاً خاصاً به. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تلقّى المدعي العام من الأمين العام للأمم المتحدة ظرفاً مختوماً يحتوي على استنتاجات لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور ويضم قائمة أدرج فيه ٥١ اسماً. لكن المدعي العام ليس ملزماً بهذه الاستنتاجات التي لا تشكل أساساً لتحديد أسماء الأشخاص الذين يمكن أن تقاضيهم المحكمة. فقد أجرى مكتب المدعي العام تحقيقه الخاص وتوصل إلى قرارات بشأن الجرائم المرتكبة والمسؤولية الجنائية استناداً إلى الأدلة المجموعة ووفقاً للقانون. وليس هناك عدد محدد من الأشخاص الذين يمكن أن تحاكمهم المحكمة من حيث ارتباطهم بالحالة في دارفور.

ب – القبض على المشتبه بهم

٥٠- من يجوز له إصدار أوامر القبض؟

لا يحق إلا لقضاة الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض على شخص، بناء على طلب المدعي العام، وذلك في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تندرج في اختصاص المحكمة.

٥١- ما هي المعلومات التي يحتاج إليها القضاة من المدعي العام لكي يتسنى لهم إصدار أمر القبض؟

عندما يطلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على شخص، يتعين عليه أن يزود القضاة بالمعلومات التالية:

- اسم الشخص
- وصف الجرائم التي يُعتقد بأن الشخص قد ارتكبها
- عرض موجز للوقائع (الأحداث التي يُعتقد بأنها تشكل جرائم)
- عرض موجز لأدلة الاتهام
- الأسباب التي تدعو المدعي العام إلى الاعتقاد بأن القبض على هذا الشخص أمر ضروري.

٥٢- ما الفرق بين أمر القبض وأمر الحضور؟

تنص المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور بحق الأشخاص الذين يُدّعى بأنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ولإصدار أمر بالحضور، على الدائرة أن تقتنع بأن المشتبه به سيمثل طواعية أمام المحكمة.

أما أمر القبض فيتم اصداره إذا كانت هنالك أسباب للاعتقاد بأن المشتبه به لن يمثل طواعية امام المحكمة أو قد يعرقل التحقيق او يهدد إجراءات المحكمة. كما يمكن اصدار أمر القبض لضمان منع المشتبه به من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة.

٥٣- ماذا الذي يحدث بعد إصدار أمر القبض؟

يرسل المسجل إلى الدولة المعنية وإلى بلدان أخرى، وفقاً لما يقرره القضاة في كل قضية، طلبات التعاون التي يلتمس فيها القبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة.

وعندما يُقبض على الشخص وتُخطر المحكمة بذلك، تحرص المحكمة على ضمان تسلُّم الشخص نسخة من أمر القبض في لغة يتقنها فهماً وكلاماً.

٥٤- لماذا أصدرت الدائرة أوامر بالقبض بدلاً من أوامر بالحضور بحق عمر البشير وأحمد هارون وعلي كوشيب؟

يقتصر إصدار أمر بالحضور بدلاً من أمر بالقبض على القضايا التي يشتمل فيها طلب الادعاء والمواد الداعمة على ضمانات كافية بأن الشخص سيحضر طواعية أمام المحكمة دون الحاجة إلى تقديم طلب لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن إصدار أمر الحضور لا يكون إلا بحق الأشخاص لم يحتجزوا بعد، وهو ما لا يُنطبق على علي كوشيب "المحتجز لدى الشرطة السودانية" وفق ما تفيد به المواد الداعمة التي قدمها الادعاء، فاحتجازه يمنعه من المثول بإرادته طواعية أمام المحكمة. لذا فإن إلقاء القبض ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة.

أما فيما يتعلق بحالة أحمد هارون، فإن الدائرة لم تقتنع بأنه سيمثل طواعية أمام المحكمة ولاسيما وأنه سبق أن أخفى أدلة خاصة بالقضية. لذا رأت الدائرة أن إلقاء القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر.

وفيما يخص عمر البشير، أشارت الدائرة إلى أن حكومة السودان رفضت رفضاً متواصلاً التعاون مع المحكمة منذ صدور أمري القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧. بالإضافة إلى ذلك، رأت الدائرة أنه منذ إيداع الموجز العلني لطلب الادعاء العام إصدار أمر بالقبض على عمر البشير في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨، يبدو أن عمر البشير نفسه قد أبدى معارضة شديدة لاختصاص المحكمة في العديد من تصريحاته العلنية. لذا رأت الدائرة أن إلقاء القبض على عمر البشير يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان (١) مثوله أمام المحكمة؛ (٢) وعدم قيامه بعرقلة أو تعريض التحقيقات الجارية في الجرائم التي يدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي للخطر، (٣) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المذكورة أعلاه.

٥٥- هل للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تخولها القبض على المشتبه بهم؟

لا، ليس للمحكمة قوات شرطة خاصة بها. ولذلك، فإنها تعتمد على تعاون الدول، وهو امر اساسي في ما يتعلق بالقبض على الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة.

٥٦- على مَن يتعين تنفيذ أمر القبض الصادرة بحق البشير وهارون وكوشيب؟

إن مسؤولية إنفاذ أوامر القبض في جميع القضايا تقع على عاتق الدول. فالدول، بإنشائها المحكمة الجنائية الدولية، أقامت نظاما يستند إلى ركيزتين. فالمحكمة هي الركيزة القضائية. أما الركيزة العملانية، والتي تشمل إنفاذ أوامر المحكمة، فهي بيد الدول. ويتعين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة قانوناً بالتعاون الكامل مع المحكمة. وفي حال عدم التعاون، يمكن للقضاة احالة الموضوع إلى جمعية الدول الاطراف. أما إذا كان مجلس الامن التابع للأمم المتحدة هو من احال الحالة إلى المحكمة، فعلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، حتى وإن لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي.

كما كانت الدائرة التمهيدية الأولى قد شدَّدت على أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره رقم ١٥٩٣ الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد حثّ "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا" مع المحكمة.

وبناء على توجيهات القضاة، سيحيل مسجل المحكمة طلبات تعاون، من أجل القبض على المشتبه بهم وتقديمهم، إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذلك إلى جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي. كما سيحيل مسجل المحكمة إلى الدول الأخرى أية طلبات إضافية أخرى قد تكون ضرورية للقبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة.

إن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة هي أخطر الجرائم التي تعرفها الإنسانية، وبحسب نظام روما الأساسي فإن الزمن لا يتقادم عليها. كما أن أوامر القبض نظل سارية بحق الشخص طيلة الحياة، لذا فإن الاشخاص الذين تصدر بحقهم هذه الأوامر لا بد سيمثلون، عاجلاً أم آجلاً، امام المحكمة.

٥٧- ماذا يحدث بعد إلقاء القبض على الشخص؟

يتعين أن يقدم الشخص المقبوض عليه فوراً إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة التي تحتجزه، فتحدد ما إذا كان أمر القبض ينطبق على الشخص المقبوض عليه، وما إذا كان قد أُلقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية، وما إذا كانت حقوقه قد احترمت. وبعد صدور أمر التقديم، يسلَّم هذا الشخص إلى المحكمة ويُحتجز في مركز الاحتجاز بلاهاي.

٥٨- ماهي الظروف في مركز الاحتجاز بلاهاي؟

يعمل مركز احتجاز المحكمة الجنائية الدولية، في ما يتعلق بمعاملة المحتجزين، وفقا لأعلى معايير حقوق الإنسان الدولية ، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة تفتيش مستقلة بعمليات تفتيش منتظمة ودون سابق إنذار، لمركز الاحتجاز من أجل مراقبة ظروف حجز الأشخاص المحتجزين ومعاملتهم.

ويوجد في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية جدول زمني يومي تتاح للمحتجزين من خلاله إمكانية استنشاق الهواء الطلق وممارسة التمارين الرياضية، والحصول على الرعاية الصحية، والقيام بنشاطات يدوية، والحصول على التسهيلات التي تتيح لهم تحضير قضاياهم. وتُتاح لهم، بالإضافة إلى ذلك، مرافق تكنولوجيا المعلومات ودورات تدريبية وأنشطة ترفيهية ورياضية. كما أن للشخص المحتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية الحق في استخدام الحاسوب ومشاهدة التلفاز وقراءة الكتب والمجلات، كما يحق للمعوزين من المحتجزين الاتصال مجانا بمحاميهم خلال أوقات العمل الرسمية. وعلاوة على ذلك، صُممت كل زنزانة تبلغ مساحتها ١٠ أمتار مربعة لتأوي شخصا واحدا. وتحتوي كل زنزانة على سرير وطاولة ورفوف وخزانة ومرحاض ومغسلة وتلفاز، وبالإمكان مناداة الموظفين عندما تكون الزنزانة مقفلة.

وتوفر المحكمة للمحتجزين ثلاث وجبات يوميا، ولكن هنالك أيضا مطبخ مشترك يستخدمه المحتجزون للطهي حين رغبوا في ذلك. وهناك كذلك، قائمة تسوّق متاحة لهم يطلبون فيها ما يحتاجون إليه من أغراض إضافية، تُحضر لهم إذا أمكن ذلك. ويحق لأسرة الشخص المحتجز المعوز زيارته عدة مرات في السنة على نفقة المحكمة كلما أمكن ذلك.

وبالنسبة إلى الأشخاص المدانين بجرائم تندرج في اختصاص المحكمة، فإنهم لا يُسجنون في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، لأنه ليس مرفقاً ملائماً للاحتجاز الطويل الأجل. اذا ما تمت ادانته، يحال الشخص إلى سجن خارج هولندا لقضاء عقوبته، شرط أن يكون اتفاق لهذا الغرض قد أُبرم بين المحكمة ودولة التنفيذ.

ج – حقوق المشتبه بهم

٥٩– هل يعتبر المشتبه بهم مدانين لمجرد أنهم سلموا إلى المحكمة؟

يعتبر كل مشتبه به بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة. ويتعين على المدعي العام أن يثبت إدانة المتهم، ولا يدين قضاة الدائرة الابتدائية شخصا إلا إذا تأكدوا من ثبوت إدانته دون أن يُترك مجال لأي شك معقول فيها.

٦٠– ماهي الحقوق التي يتمتع بها المشتبه بهم؟

يعتبر كل مشتبه به بريئاً إلى أن تثبت ادانته. يكون المشتبه به حاضرا في قاعة المحكمة خلال المحاكمة وله الحق في محاكمة علنية وعادلة وغير منحازة. لهذا الغرض، تقدم أنظمة المحكمة القانونية لهم عدداً من الضمانات. نذكر من بينها:

- أن يمثله ويدافع عنه محام، أن يقدم أدلته ويستدعي شهوداً يختارهم، وأن يعبر عن موقفه بلغة يتقنها فهماً وكلاماً،
- أن يبلَّغ بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه بلغة يتقنها فهماً وكلاماً؛
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وأن يتاح له الاتصال بمحاميه بحرية وفي سرية،
- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
- ألا يجبر على الشهادة أو على الإقرار بالذنب، وأن يتاح له التزام الصمت دون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار عند تحديد الإدانة أو التبرئة؛
- أن يكشف المدعي العام للدفاع عن الأدلة التي بحوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار البراءة أو تخفف من ذنب المشتبه به أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء.

٦١– ماذا يحصل إذا كان المشتبه به غير قادر على تحمل تكاليف المحامي؟

يحق للمشتبه به أن يعيَّن له محام كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وإذا لم يكن قادرا على تحمل تكاليف المساعدة القانونية، فإن المحكمة تعين من تلقاء نفسها محامياً له.

٦٢– هل يمكن الافراج مؤقتاً عن الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة في انتظار بدء محاكمتهم؟

لكل شخص محتجز أمام المحكمة الحق في طلب الحصول على افراج مؤقت عنه، في انتظار بدء محاكمته. تعيد الدائرة المختصة النظر في القرار بهذا الشأن بشكل دوري، مرةً على الأقل كل ١٢٠ يوماً ، كما يمكن لها اعادة النظر فيه بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز.

٦٣- ما هو دور المكتب العمومي لمحامي الدفاع؟

يخدم المكتب العمومي لمحامي الدفاع قضية تعزيز حقوق الدفاع وينطق باسمها. وهو يقوم بالدراسات ويسعى إلى إبراز أهمية المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع والمشاكل التي تعترضها، كما يسعى إلى أن يتاح لجهة الدفاع الانتفاع بمبدأ "المساواة في السلاح" خلال كل مراحل التحقيق والمحاكمة.

ويتمتع المكتب بالاستقلالية فيما يتعلق بمهامه القضائية، إلا أنه يرتبط بقلم المحكمة لأغراض إدارية فحسب.

د – اعتماد التهم قبل المحاكمة

٦٤- هل يمثل المشتبه بهم أمام المحكمة فور وصولهم إلى لاهاي؟

نعم، فإن قضاة الدائرة التمهيدية يعقدون جلسة لاعتماد التهم، خلال فترة معقولة من الزمن بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها، ويكون موعد هذه الجلسة قد تحدد مباشرة اثر جلسة مثوله الأولى أمام المحكمة والتي تجري فور وصوله إلى لاهاي. يتعين أن تعقد جلسة اعتماد التهم بحضور المدعي العام والشخص المتهم ومحاميه.ويجوز للمشتبه به التنازل عن حقه في الحضور في هذه الجلسة، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الاساسي.

وتختلف جلسة اعتماد التهم عن المحاكمة، إذ يتعين خلالها على المدعي العام أن يقدم إلى القضاة الأدلة الكافية لإقناعهم بأن هناك أسباباً قوية للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجرائم التي هو متهم بها. وللشخص أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة التي قدمها المدعي العام، كما يحق له أن يقدم أدلة بدوره.

٦٥ ــ ما القرارات التي قد تصدر عن الدائرة التمهيدية اثر جلسة اعتماد التهمة؟

عند انتهاء جلسة اعتماد التهم، يمكن للدائرة التمهيدية أن تقرر:

- رفض اعتماد التهم، مع العلم بأن هذا القرار لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق لاعتمادها إذا كان الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.
- أو تأجيل الجلسة ودعوة المدعي العام إلى تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، أو تعديل التهم لأن الأدلة تشير إلى جريمة مختلفة.
- أو اعتماد التهم وإحالة الشخص إلى المحاكمة. وفي حال اعتماد التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، أي عن المحاكمة.

٦٦- هل يعني اعتماد التهم ثبوت ادانة المتهم؟

لا. إن الهدف من جلسة اعتماد التهم هو حماية حقوق المشتبه بهم، وتفادي الاجراءات التي لا يكون لها أساس كاف ضدهم. على المدعي العام، خلال المرحلة التمهيدية، أن يدعم كلاً من التهم بأدلة كافية، من أجل اثباتٍ وجود أسباب قوية للظن بأن الشخص الملاحق قد ارتكب الفعل المنسوب اليه.

٦٧ ــ ماذا بعد اعتماد التهم؟

بعد اعتماد التهم، تحيل الدائرة التمهيدية القضية إلى الدائرة الابتدائية للسير في المرحلة التالية، أي المحاكمة.

قبل افتتاح المحاكمة، يقوم قضاة الدائرة الابتدائية بعقد جلسات للتهيئة للمحاكمة، والبت في مسائل اجرائية من أجل تسهيل سير المحاكمة سيراً عادلاً وسريعاً.

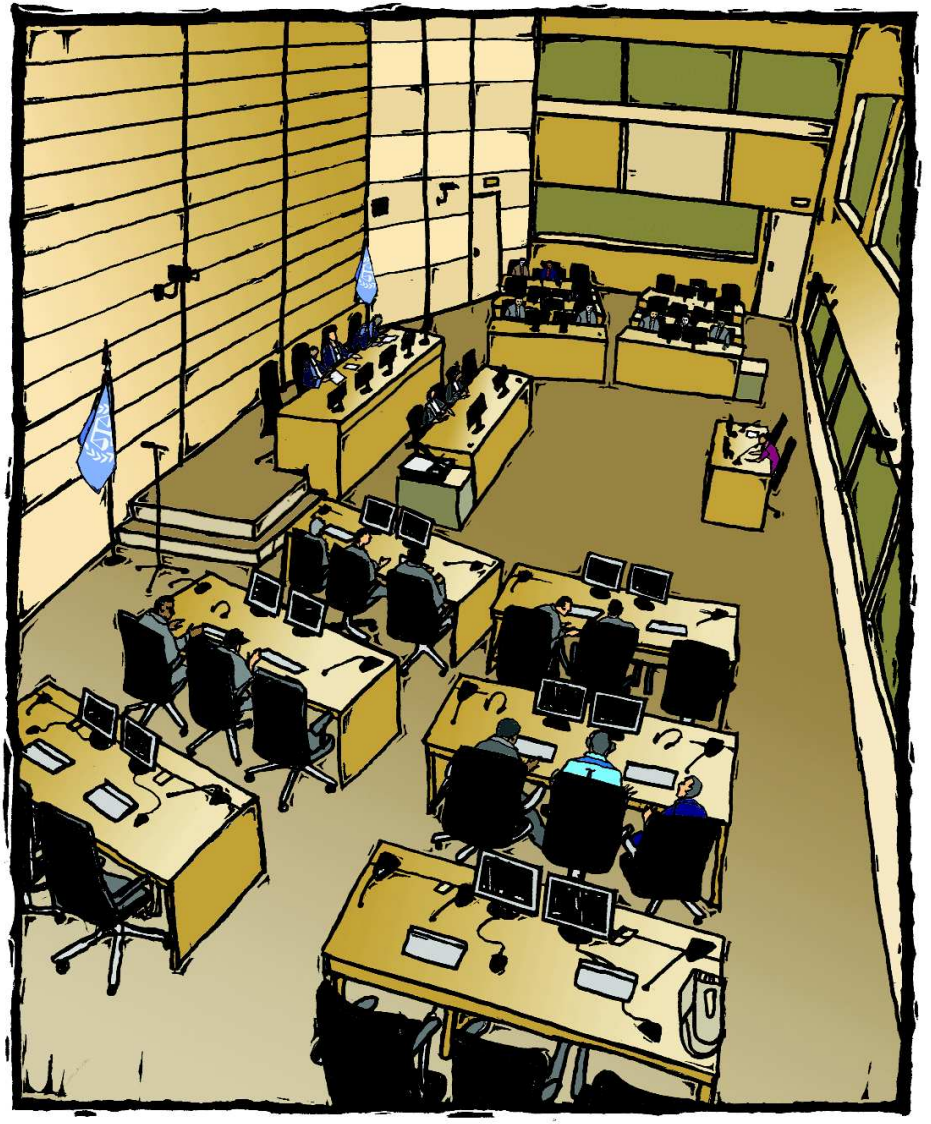

هـ ـــ المحاكمة

٦٨- أين تُجرى المحاكمة؟

تُجرى المحاكمة في مقر المحكمة في لاهاي، ما لم يتقرر غير ذلك. ويجب أن يكون المتهم حاضراً في المحاكمة، التي تجري في جلسة علنية إلا إذا قررت الدوائر الاضطلاع ببعض الإجراءات في جلسة مغلقة من أجل حماية أمن المجني عليهم والشهود أو حفظ سرية المعلومات الحرجة التي ستقدم كأدلة.

٦٩- ما الذي يحدث في بداية المحاكمة؟

يسرد القضاة التهم على المتهم ويسألونه عما إذا كان يفهمها، ثم يتركون له حرية الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب.

٧٠- ما الذي يحدث إذا اعترف المتهم بذنبه؟

يعمل قضاة الدائرة الابتدائية أولا على التأكد من أن المتهم يعي طبيعة الاعتراف بالذنب وعواقبه، ومن أن الاعتراف قد صدر عنه طوعا بعد التشاور مع محامي الدفاع، ومن أن الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى. وإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت كل ذلك، فإنها تدين المتهم بتلك الجريمة. وإذا لم يقتنع القضاة بذلك، فإنهم يعتبرون الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، وفي هذه الحالة يصدرون أمرا بمواصلة المحاكمة.

٧١- كيف تجري المحاكمات؟

خلال المحاكمة، تتاح للمدعي العام ولمحامي الدفاع فرصة تقديم حججهما. فيتعين على المدعي العام أن يقدم إلى المحكمة الأدلة التي تدين المتهم إدانة لا يشوبها شك معقول. وقد تتمثل الأدلة في وثائق أو أشياء أخرى أو في شهادة شاهد. كما يتعين أن يقدم المدعي العام إلى المتهم أي دليل يمكن أن يبين أنه غير مذنب.

ويقدم المدعي العام أدلته أولا، ثم يطلب من الشهود سرد رواياتهم. وبعدما يفرغ المدعي العام من طرح أسئلته على كل شاهد من الشهود، يوجه محامي الدفاع بدوره إليهم أسئلته.

وبعد أن يعرض المدعي العام كل أدلته، يُفسح المجال للمتهم ومحاميه لعرض دفاعه.

٧٣- من يقدم الأدلة؟

يجوز لكل الأطراف في المحاكمة تقديم أدلة ذات صلة بالقضية. ويعتبر كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. ويقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات ذنب المتهم إثباتا لا يشوبه شك معقول. ويجوز للمتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه، ومن حقه أن يؤمّن له حضور شهود النفي بنفس الشروط المطبقة على شهود الإثبات.

وفي الحالات التي تتأثر فيها مصالح المجني عليهم الشخصية، يجوز لهم المشاركة في إجراءات الدعاوى وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً وعلى نحو لا يمس حقوق المتهم أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز لممثليهم القانونيين عرض آرائهم وشواغلهم.

في قرار بتاريخ ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، اعتبرت دائرة الاستئناف إن من حق المجني عليهم تقديم عناصر اثبات تتعلق بذنب أو براءة المتهم، والاعتراض على قبول الأدلة أمام المحكمة، وإن كان هذا الحق يعود قبل كل شيء إلى الأطراف، أي الادعاء والدفاع. حق المجني عليهم يخضع لشروط صارمة، ولا سيما اثبات أن لهم مصلحة شخصية في ممارسته، وإنه يتوافق مع حقوق الدفاع وضرورات المحاكمة العادلة. على المجني عليهم أيضاً أن يحترموا موجبات ابلاغ الطلب إلى الأطراف في المحاكمة، واحترام أوامر المحكمة في شان حماية بعض الأشخاص. أخيراً، فإن البت في أمر ملاءمة طلب المجني عليهم لمصلحة العدالة يظل عائداً إلى القضاة.

و – الحكم والعقوبة

بعدما يقدم الأطراف أدلتهم، يعرض كل من المدعي العام والدفاع مرافعاتهم وحججهم الختامية. وتتاح دائماً للدفاع فرصة التكلم في المقام الأخير. ويجوز للمحكمة أن تأمر بجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ويجوز لها أيضاً لهذا الغرض أن تصدر أمراً مباشراً بحق الشخص المدان.

٧٣– متى تنطق المحكمة بالحكم؟

بعدما يستمع القضاة إلى المجني عليهم والشهود الذين دعاهم المدعي العام ومحامي الدفاع، وبعدما يفحصون الأدلة المقدمة، يقررون ما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً.

ويجري النطق بالحكم علناً، وإذا ما أمكن، بحضور المتهم والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين إذا كانوا قد شاركوا في إجراءات المحاكمة.

٧٤– ما هي العقوبات التي يجوز أن تفرضها المحكمة؟

يجوز للقضاة أن يفرضوا عقوبة السجن. وبالإضافة إلى السجن، للقضاة أن يأمروا بدفع غرامة أو بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة. ولا يجوز للمحكمة فرض حكم بالإعدام ولا حكم يتجاوز ٣٠ سنة. بيد أنه، يجوز لها، في ظروف استثنائية، أن تفرض على شخص مدان عقوبة السجن المؤبد.

٧٥– أين يقضي الأشخاص المدانون فترة حكمهم؟

ينفذ حكم السجن على الأشخاص المدانين في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

وتخضع ظروف السجن لقوانين الدولة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة ويجب أن تكون هذه الظروف متفقة مع المعايير الصادرة عن المعاهدات الدولية والمقبولة على نطاق واسع فيما يخص تنظيم معاملة السجناء. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الظروف أيسر أو أعسر من الظروف المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

ز ــ الاستئناف واعادة النظر

٧٦- متى يجوز استئناف قرار؟

يجوز لكلا الطرفين استئناف قرارات الدائرتين التمهيدية والابتدائية. ويجوز للمدعي العام استئناف الحكم ببراءة المتهم أو إدانته إذا ما تبين وقوع أخطاء في الإجراءات أو في الوقائع أو في القانون.

كما يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يستند في استئنافه إلى أي أسباب أخرى تؤثر في إنصاف أو نظامية الإجراءات أو القرار، مثل عدم التناسب بين الجرم والعقوبة.

ويجوز كذلك لممثلي المجني عليهم القانونيين وللشخص المُدان وللمالك الحقيقي الذي تتضرر ممتلكاته من جرّاء هذا الأمر أن يستأنفوا الأمر القاضي بجبر أضرار المجني عليهم.

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

٧٧- هل يظل الشخص المدان محتجزاً خلال الاستئناف؟

يظل الشخص المدان محتجزاً إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك. بيد أنه، بوجه عام، إذا كانت مدة احتجازه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر بحقه، فيفرج عنه. أما إذا تمت تبرئة المتهم، فيفرج عنه فورا ما لم تحل دون ذلك ظروف استثنائية.

٧٨- متى يجوز إعادة النظر في قرار؟

يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام كذلك أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، وذلك في الحالات التالية:

- إذا ما اكتُشفت أدلة جديدة ومهمة؛
- إذا ما تبين حديثا أن الأدلة الحاسمة، التي وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛
- إذا ما تبين أن قاضياً أو عدداً من القضاة قد ارتكبوا إساءة سلوك جسيمة أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما ما يبرر عزله من منصبه بموجب النظام الأساسي.

٧٩- ماذا يحدث إذا وقع شخص ضحية عملية اعتقال أو احتجاز غير مشروعة؟

يحق لأي شخص وقع ضحية عملية اعتقال أو احتجاز غير مشروعة الحصول على تعويض، ويمكن للمحكمة منح تعويض في حال تبين حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة جسيم وواضح.

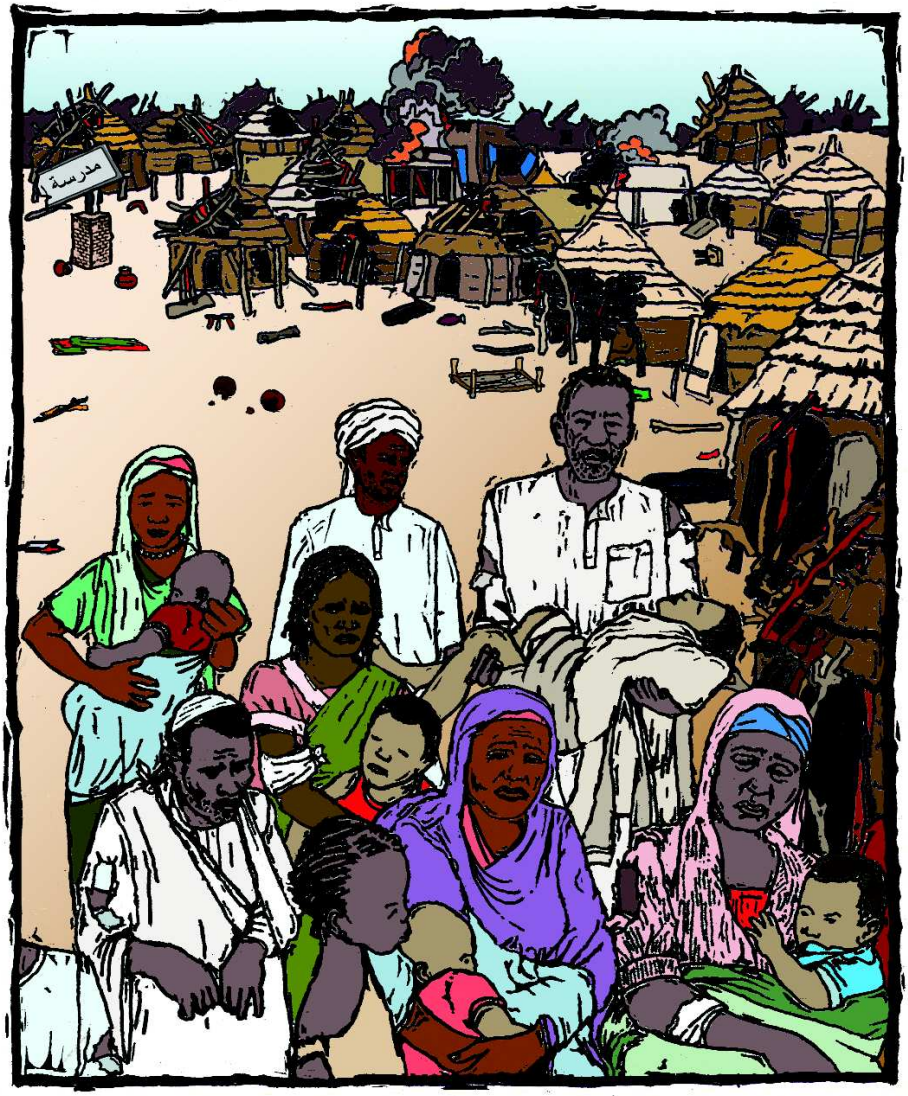
مدرسة

خامساً: الشهود والمجني عليهم

٨٠- من الذي يعتبر مجنياً عليه في نظر المحكمة الجنائية الدولية ؟

المجني عليهم أفراد لحق بهم ضرر من جرّاء جريمة تندرج في اختصاص المحكمة. وفي الحالات التي تُوقع فيها أضرار بالممتلكات المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم أو الفن أو العلوم أو للأغراض الخيرية، فإن المنظمات أو المؤسسات المعنية يمكن أن تعتبر هي الأخرى من المجني عليهم.

ويحدد قضاة المحكمة أنواع الأضرار التي ينبغي تغطيتها مثل الضرر الجسدي؛ والضرر النفسي الذي يصيب عقل الفرد بسبب ما عاشه أو ما كان شاهداً عليه؛ والضرر المادي الذي يؤدي إلى تلف أو خسارة السلع أو الممتلكات.

٨١- ما الفرق بين المجني عليه والشاهد؟

المجني عليه شخص لحق به ضرر من جرّاء ارتكاب جريمة تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أما الشاهد فهو الشخص الذي يقدم أدلة إلى المحكمة من خلال شهادة يدلي بها.

يمكن للمجني عليه أن يكون شاهداً (لكنه ليس مجبراُ على الشهادة)، كما يمكن أن يكون الشاهد مجنياً عليه.

٨٢- ما هي الحقوق التي يتمتع بها المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

يتمتع المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بحقوق لم تمنح لهم في السابق امام اية محكمة دولية. يمكن للمجني عليهم المساهمة في الاجراءات القضائية بطرق مختلفة:

- يمكن للمجني عليهم ارسال المعلومات إلى الادعاء وتقديم طلب إليه لفتح تحقيق
- خلال المحاكمة، يمكن للمجني عليه، بملء ارادته، أن يقدم شهادة أمام المحكمة، اذا ما طلبت منه الشهادة لصالح الدفاع، أو الادعاء، أو المجتي عليهم الآخرين المشاركين في المحاكمة
- يحق للمجني عليهم أيضاً المشاركة في الاجراءات وأثناءها، بشكل طوعي، عبر التعبير عن رؤيتهم ومشاغلهم أمام القضاة. يسمح ذلك للمجني عليهم بالتعبير عن رأيهم المستقل عن الادعاء وعن الدفاع، ويتيح لهم فرصة الحديث عن مشاغلهم ومصالحهم
- يمكن للمجني عليهم المشاركين في الاجراءات، ولكن بشروط معينة، تقديم أدلة تتعلق بذنب او براءة المتهم، وكذلك الاعتراض على قبول الأدلة المقدمة من جانب الأطراف
- أخيراً، يمكن للمجني عليهم طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

٨٣- كيف يتسنى للمجني عليهم أن يشاركوا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

كلما اعتبرت المحكمة الأمر ملائماً، فإن بإمكان المجني عليهم أن يعرضوا مباشرة أمام القضاة وجهة نظرهم، في مختلف مراحل الدعوى. تتم هذه المشاركة عموماً بواسطة ممثل قانوني (أي محام)، مكلف بعرض وجهات نظر المجني عليهم وشواغلهم أمام المحكمة، لأن الاجراءات الجزائية بالغة التعقيد.

لأجل تسهيل مشاركة المجني عليهم، ينبغي لهم ملء استمارة مشاركة، بإمكانهم الحصول عليهم على موقع المحكمة على الانترنت، أو من خلال شعبة مشاركة الضحايا والتعويضات في لاهاي، وارسالها إليها بالفاكس، أو البريد الالكتروني أو العادي (انظر العناوين أدناه).

للحصول على مساعدة في ملء الاستمارات وارسالها إلى المحكمة يمكن للمجني عليه الاتصال بالشعبة عينها:

المحكمة الجنائية الدولية
شعبة مشاركة الضحايا والتعويضات
صندوق البريد ١٩٥١٩
CM ٢٥٠٠
لاهاي، هولندا
.VPRS, P. O. Box 19519, 2500 CM, The Hague , The Netherlands
بريد الكتروني: vprsapplications@icc-cpi.int (email)
تلفون: ٣١٧٠٥١٥٩١٠٠+

٨٤- هل يمكن لجميع المجني عليهم المشاركة في الاجراءات؟

يفحص القضاة كل طلب بمفرده، ويقررون ما اذا كان المجني عليه يستطيع المشاركة، وفي اية مرحلة من مراحل الاجراءات.

٨٥- كيف يجد المجني عليهم ممثلاً قانونياً عنهم؟

بإمكان المجني عليهم أن يختاروا بحرية ممثلاً قانونياً لهم بين من يمتلكون المؤهلات الكافية: عشرة أعوام من الخبرة في القضايا الجنائية، كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ، واجادة احدى لغتي عمل المحكمة على الأقل (الفرنسية أو الانكليزية). يمكن لقلم المحكمة أن يساعد المجني عليهم على اختيار ممثل قانوني عنهم عبر تزويدهم بلائحة بالمحامين المؤهلين. في المحكمة أيضاً، يوجد مكتب عمومي لمحامي الدفاع يستطيع تمثيل المجني عليهم وتقديم المساعدة القانونية لهم ولممثلهم القانوني.

حين يكون عدد المجني عليهم كبيراً، يمكن للقضاة الطلب إليهم أن يختاروا ممثلاً قانونياً مشتركاً لهم أو أكثر. يسمى هذا بالتمثيل القانوني المشترك، ويهدف إلى تأمين فعالية الاجراءات.

٨٦- هل يتعين على المجني عليهم السفر إلى مقر المحكمة ؟

بوجه عام، لا يلزم المجني عليهم بالسفر إلى المحكمة إذا لم تكن لديهم رغبة في ذلك. ويجوز لممثليهم القانونيين أن يبلغوا آراءهم وشواغلهم إلى المحكمة.

٨٧- ماذا يحدث إذا لم يكن المجني عليهم قادرين على تحمل تكاليف الحصول على ممثل قانوني؟

على الرغم من أن الموارد التي تخصصها المحكمة للمساعدة القانونية محدودة، فإن بإمكانها تقديم شيء من المساعدة المالية. كما أن هناك مكتبا عموميا لمحامي المجني عليهم يعنى بتوفير مساعدة قانونية مجانية للمجني عليهم.

٨٨- ما هو دور المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم؟

يوفر المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم الدعم والمساعدة للمجني عليهم ولممثليهم القانونيين خلال كل مراحل الإجراءات القضائية، فيضمن بذلك مشاركتهم مشاركة فعالة ويصون حقوقهم.

وعلى الرغم من أن المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم تابع لقلم المحكمة فيما يتعلق بالأمور الإدارية، فإنه يعمل كمكتب مستقل تماما.

٨٩- هل تحمي المحكمة كل المجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات القضائية؟

يجوز لوحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة أن تقدم إلى المدعي العام والمحكمة مشورة بشأن تدابير الحماية والترتيبات الأمنية الملائمة، وأن توفر هذه التدابير والترتيبات للشهود والمجني عليهم الذين سيمثلون أمام المحكمة ولغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادات الشهود. وتتخذ الوحدة تجاه الشهود والمجني عليهم والأشخاص المذكورين الاجراءات والآليات اللازمة لحمايتهم وأمنهم.

على جميع اجهزة المحكمة، في نشاطاتها في المناطق التي يجري فيها التحقيق أن تلتزم بالترتيبات الملائمة الضرورية لأمنها وامن الأشخاص الذين يتعاملون معها. فضلاً عن ذلك، يمكن لاجراءات الحماية أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، حفظ سرية أسماء الضحايا المشاركين في المحاكمة أو اللجوء إلى أسماء مزيفة لهم، وإلى اخفاء بعض المعلومات من الوثائق أو منع نشرها، واستخدام تقنيات مسموعة ومرئية من أجل تمويه هوية الشخص الذي سيمثل أمام المحكمة.

كما تسعى المحكمة إلى أن يستفيد مجموع الأشخاص المعنيين من تدابير حماية وأمن ملائمة من خلال خطط حماية قصيرة أو طويلة الأجل.

٩٠- ما هي القرارات التي يمكن أن يصدرها القضاة بشأن المجني عليهم في نهاية المحاكمة؟

عند نهاية المحاكمة، قد تقرر الدائرة الابتدائية إلزام شخص أدانته المحكمة بجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم من جراء الجرائم التي ثبت أنه مذنب فيها. وقد تحكم المحكمة بجبر الأضرار بأشكال مختلفة، كالتعويض المالي، أو رد الاعتبار، أو اجراءات رمزية كالاعتذارات أو احياء ذكرى ما حصل.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي، وفقا لما هو أنسب للمجني عليهم في كل حالة من الحالات. وتتمثل إحدى فوائد جبر الأضرار الجماعي في أنه يمكن أن يحقق فائدة للجماعة بأكملها، ويتيح لأفراد هذه الجماعة إعادة بناء حياتهم. فيمكن، على سبيل المثال، بناء مراكز توفر خدمات للمجني عليهم، أو اتخاذ تدابير رمزية في هذا الشأن. فضلا عن ذلك، أنشأت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية صندوقا استئمانيا للمجني عليهم المتضررين من جرّاء ما ارتُكب من جرائم تندرج في اختصاص المحكمة، وتستفيد أسر المجني عليهم كذلك من هذا الصندوق الذي يرمي إلى توفير شكل من أشكال جبر الأضرار في الحالات التي لا يملك فيها المحكوم عليه ما يكفي من الأصول لتنفيذ ذلك.

٩١- ما هو دور الصندوق الاستئماني للمجني عليهم؟

أنشأ نظام روما الأساسي مؤسستين مستقلتين، هما: المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

على الرغم من استحالة إزالة الضرر الذي تسببه الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فمن الممكن مساعدة أضعف الناجين من هذه الجرائم في بناء حياتهم من جديد واسترداد كرامتهم ومكانتهم كأفراد فاعلين يسهمون في مجتمعاتهم إسهاماً كاملاً.

ويدافع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم عن قضايا المجني عليهم ويقوم بتعبئة الناس والموارد والإرادة السياسية لصالحهم ولصالح مجتمعاتهم المحلية. وهو يمول أو ينفذ مشروعات تجديدية تلبي احتياجات المجني عليهم الجسدية أو المادية أو النفسية. كما يمكنه أن يضطلع ببعض الأنشطة مباشرةً، إذا ما طلبت منه المحكمة ذلك.

ويستطيع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن يعمل على تحقيق مصلحة المجني عليهم قبل الإدانة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية أو من دون أن تكون هناك إدانة. كما أنه يتعاون مع المحكمة لتفادي عرقلة الإجراءات القضائية الجارية.

٩٢- هي ينبغي أن يكون المجني عليه مشاركاً في الاجراءات كي يحصل على التعويض؟

لا. إن من الممكن للمجني عليهم، الذين لم يشاركوا في الاجراءات، أن يقدموا طلبات تعويض، فالأمران منفصلان. كما يمكن للمحكمة أن تفرض تعويضاً من تلقاء نفسها ودون تقديم طلبات بهذا الشأن.

٩٣- من يجوز له أن يكون شاهدا؟

يجوز لمكتب المدعي العام ولمحامي الدفاع وللمجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات القضائية أن يدعوا خبراء أو مجنيا عليهم، أو أشخاصا آخرين، شهدوا الجرائم، للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، توفر المحكمة لهؤلاء الحماية والنصح وأي مساعدة ملائمة أخرى.

٩٤- ما هي المعايير التي يطبقها مكتب المدعي العام في اختيار الشهود؟
يختار مكتب المدعي العام الشهود وفقا للفائدة من شهادتهم وموثوقيتهم ومصداقيتهم.

٩٥- كيف تجري حماية الشهود؟
حرصاً على سلامة الشهود الذين يأتون للإدلاء بالشهادة، توفر المحكمة دعما إداريا ولوجستيا وتسهر على ألا تتسبب تجربة الإدلاء بالشهادة بأضرار أو معاناة أو صدمات أخرى. تهدف اجراءات الحماية إلى السلامة الجسدية للشهود، وكذلك إلى حماية نفسيتهم وكرامتهم واحترام حياتهم الخاصة، مع احترام واجب عدم الاساءة أو التعارض مع حق الشخص الملاحق في الخضوع لمحاكمة عادلة.

على سبيل المثال، يجوز للمحكمة في حالات استثنائية أن تحجب هوياتهم عن الصحافة والجمهور من خلال الاضطلاع ببعض الإجراءات القضائية في جلسات خاصة أو استخدام وسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى لتمويه الأدلة لدى عرضها في قاعة المحكمة. وتتخذ هذه التدابير بوجه خاص عندما يكون المجني عليه قد عانى من عنف جنسي أو عندما يكون طفلاً أو شاهداً. ويولى اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بالأطفال والمسنين والمعوقين والمجني عليهم في جرائم العنف الجنسي أو الجنساني.

ينبغي للاجراءات المقترحة لحماية الشاهد أن تكون متناسبة مع الخطر وألا تتسبب إلا بالقدر الأقل الممكن من الضرر على عيشه. ايا يكن الاجراء المتخذ، فإن نظام الحماية يقوم على مبدأ تعريض الشهود بأقل ما يمكن للتهديدات، وتقديم جواب متلائم للرد عليها، وفي الحالات القصوى وضع الشخص بمنأى عن التهديدات. اساس هذا النظام يقوم على تطبيق كل ممثلي المحكمة الذين يتصلون بالشهود للترتيبات المفروضة والتي تهدف إلى اخفاء هذه الاتصالات عن بيئة الشاهد والجمهور وعن مصادر التهديد المحتملة. كما تعزز هذه الترتيبات آلية للتدخل السريع تسمح للمحكمة بوضع الشهود الذين يخشى استهدافهم بشكل مباشر أو الذين تم استهدافهم، في مكان آمن. كحل اقصى وأخير، يمكن قبول الشهود في برنامج المحكمة للحماية ونقلهم مع عائلتهم القريبة إلى مكان بعيد عمن يهددونهم. وهذا الإجراء الأخير يتطلب اتفاقاً يعقده مسجل المحكمة مع بعض الدول للحصول على موافقتها على نقل الأشخاص المشمولين بحماية المحكمة إلى أراضيها.

٩٦- هل يمكن لأشخاص آخرين الاستفادة من حماية المحكمة؟
تعتني المحكمة ايضاً بسلامة الأشخاص المذكورين في الشهادات، ويمكنها على سبيل المثال اخفاء اسمائهم في تصريحات الشهود.

رغم ان أنظمة المحكمة الأساسية، لا تفرض عليها التزاماً قانونياً بضمان حماية الوسطاء، إلا أن قلم المحكمة يقوم بكل الاجراءات الوقائية الممكنة والمعقولة حرصاً على الا تكون اية علاقة مع هؤلاء المجني عليهم أو الأشخاص الذين يساعدهم سبباً لتعرضهم للمخاطر.

ذلك ممكن من خلال اتباع "الترتيبات الجيدة" في كل النشاطات التي يقوم بها عناصر المحكمة ، ومن خلال تزويد الأفراد والمنظمات الوسيطة، التي تلعب دوراً هاماً واساسياً في مساعدة المجني عليهم، بالنصائح والتدريب على اجراءات الوقاية، وهي ترتيبات يمكن لها ان تسمح بخفض المخاطر.

٩٧- هل الشهود مجبرون على الإدلاء بالشهادة؟

لا، لا تُلزم المحكمة الجنائية الدولية الشاهد على المثول أمامها للإدلاء بشهادته من دون موافقته.

٩٨- كيف تتحقق المحكمة من صدق الشاهد أو كذبه؟

لقد وضعت تدابير مختلفة للحيلولة دون الإدلاء بشهادة زور. فقبل الإدلاء بالشهادة، يقدم الشاهد تعهداً بالتزام الصدق في تقديم الأدلة. وللقضاة صلاحية الاضطلاع بحرية بتقييم كل الأدلة المقدمة من أجل تحديد صلتها بالموضوع أو مقبوليتها.

وإذا ما أدلى الشاهد بشهادة زور، فيجوز للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة سجن لا تتجاوز خمس سنوات و/أو أن تفرض عليه دفع غرامة.

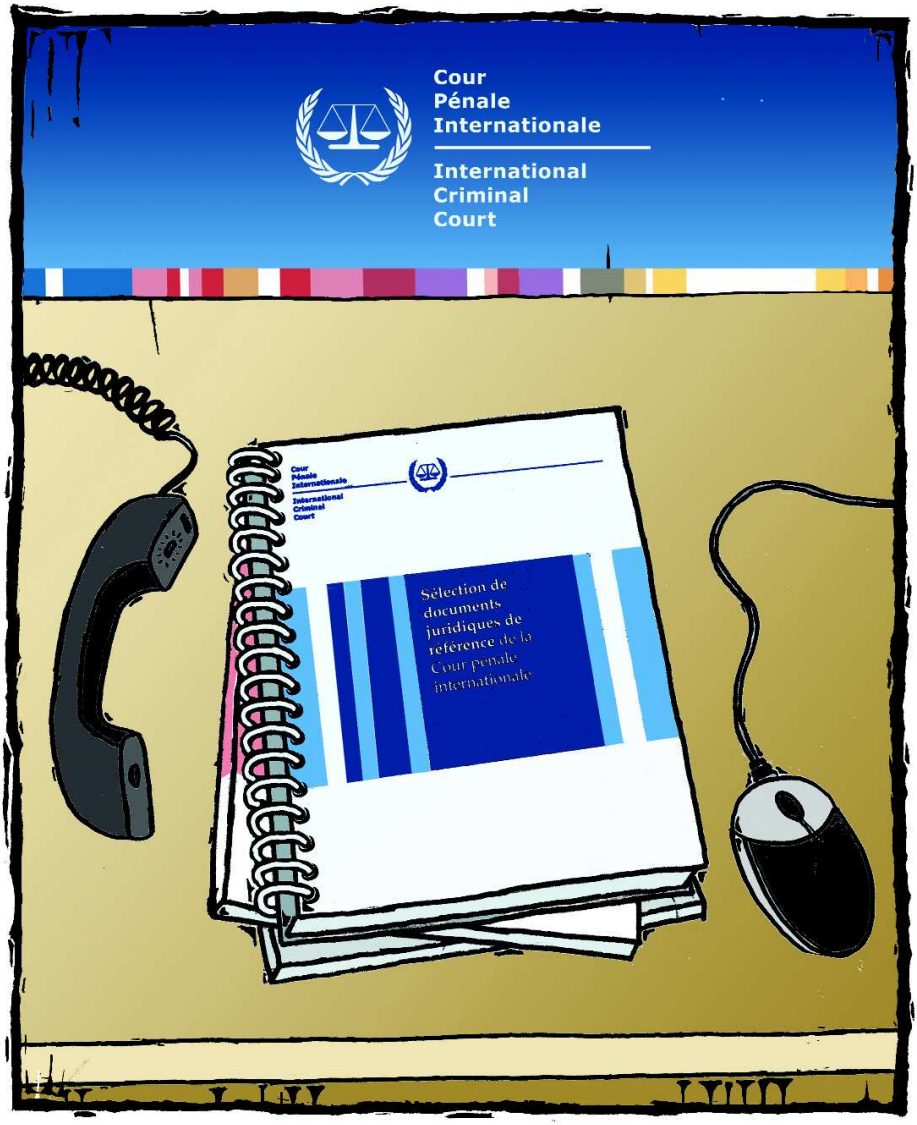
Cour
Pénale
Internationale
International
Criminal
Court
Sélection de documents juridiques de référence de la Cour pénale internationale

سادساً – معلومات اضافية عن المحكمة

٩٩– أين يمكن العثور على معلومات اضافية عن المحكمة الجنائية الدولية؟

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية في موقع المحكمة على الإنترنت (www.icc-cpi.int) الذي يضم نصوصاً قانونية، وقرارات صادرة عن المحكمة بشأن الحالات والقضايا، ومعلومات عن أدوار أجهزة المحكمة ومهام هذه الأجهزة وأنشطتها، والجداول الزمنية للجلسات، وبيانات صحفية ومعلومات لممثلي وسائل الإعلام، وفرص العمل، والتدرّب في المحكمة، ومعلومات عن برنامج الزيارات التي تنظمها المحكمة.

١٠٠– بأي لغة تتاح المعلومات؟

تتاح المعلومات، على وجه العموم باللغتين الإنكليزية والفرنسية اللتين هما لغتا عمل المحكمة. وبعض الوثائق تتاح أيضاً باللغة العربية (لا سيما في ما يخص السودان) والإسبانية والروسية والصينية التي تمثل، بالإضافة إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية، اللغات الرسمية في المحكمة.

١٠١– كيف يمكن زيارة المحكمة الجنائية الدولية لحضور جلسة إعلامية أو جلسة محاكمة؟

ترحب المحكمة الجنائية الدولية في مقرها، في لاهاي، بعامة الناس المهتمين بها، وذلك لتوعية الجمهور ببنيتها وعملياتها وطبيعة عملها.

الإجراء المتّبع لحضور جلسة إعلامية:

يُطلب من الراغبين في حضور جلسة إعلامية ملء الاستمارة الملائمة، إما لزيارة فردية أو لزيارة جماعية، وهذه الاستمارة متاحة في موقع المحكمة على الإنترنت، على العنوان التالي:
www.icc-cpi.int/about/Visits.html. وينبغي إرسال الطلبات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: visits@icc-cpi.int أو بالفاكس على الرقم التالي: ٣١٧٠٥١٥٨٥٦٧+ وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أسابيع على الأقل، إن كانت الزيارة جماعية، أو بأسبوعين على الأقل، إن كانت الزيارة فردية.

الإجراء المتّبع لحضور جلسة محاكمة:

جلسات المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة للجمهور بوجه عام إلا إذا أمرت الدائرة بعقد جلسة مغلقة. ويمكن المجيء إلى مدخل المحكمة مباشرةً (لا حاجة إلى ملء استمارة مسبقاً). ويتعين على كل شخص يدخل إلى مبنى المحكمة أن يمر عبر حواجز التفتيش الأمني وأن يقدم وثيقة صالحة تدل على هويته (جواز سفر أو بطاقة هوية أو رخصة سياقة).

كما إن كل الجلسات العلنية ستتوافر، بفارق نصف ساعة من التأخير، على موقع المحكمة على شبكة الانترنت، العنوان التالي:

http://www.icc-cpi.int/cases/Hearing_Schedule.html

وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الجدول الزمني للجلسات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حفظ النظام العام يقتضي منع القاصرين الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة من الدخول إلى مبنى المحكمة.

العنوان الذي يمكن الاتصال به:

قسم الإعلام والوثائق
قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية
Public Information and Documentation Section
Registry, International Criminal Court
Maanweg 174, 2516 AB, The Hague,
The Netherlands

الهاتف: ٨١٠٨٥١٥٠١٧٠+
الفاكس: ٨٥٦٧٥١٥٠١٧٠+
عنوان البريد الإلكتروني: Outreach-Darfur@icc-cpi.int